المادة : فقه الجنايات

جامعة تكريت / كلية التربية للبنات عنوان المحاضرة : جريمة السَّرقة وعقوبتها الحَدِّيَّةِ

إسم التدريسي : أ.د ابراهيم جاسم محمد

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية الإيميل الجامعي : dr.ibrahim1965@tu.edu.iq

المرحلة : الرابعة

جريمة السَّرقة وعقوبتها الحَدِّيَّةِ

كما جاء الإسلام بالمحافظة على الأنفس والأعراض، كذلك جاء بالمحافظة على الأموال، فشرع حدُّ السرقة لمن يعتدي على الأموال صيانة لها. فما هي السرقة وما حَدُّها؟ إليك بيان ذلك فيما يلي:

تعريف السرقة شرعاً :

السرقة شرعاً: أخذ مال الغير خُفيةً ظُلماً من حرزٍ بشروط معينة.

ويفهم من التعريف أنَّ المال إذا لم يكن مملوكاً للغير ، أو كان أخذهُ مجاهرةً وليس خفيةً ، أو كان المال غير مُحرزٍ فإنَّ أخذهُ على وجه الإعتداء لا يُسمّى سرقةً موجبة لحد القطع ، إنَّما لهُ تسمياتٌ أخرى حسب نوع الفعل الجرمي ولهُ عقوباتٌ من نوعٍ آخر غير الحَد المقرر للسرقة ، ومن هنا فإنَّ قولنا (خفية) في تعريف السرقة يخرِجُ الغصبُ عن مسمَّى السرقة ؛ فالغاصب يستلب المال جهراً، فلا يسمى سارقاً، ولا يدخل في عقوبة السرقة.

وقولنا في تعريف السرقة : (مال الغير) يُخرجُ النبَّاش عن مسمَّى السرقة الموجبة لِلحد ؛ فالنبَّاش : وهو الذي يسرق ما في القبور من أكفان الموتى، فإنَّ فعلهُ حسب التعريف لا يدخل في مسمّى السرقة ، لعدم وجود مالك لِما أخذهُ فالميتُ لا يملُك ، وأنَّهُ أخذ من غير حرزٍ ، وإن كانت حُرمة الميت تمنع من جواز العدوان عليها. إلا إذا كان القبر في بيتٍ أو بمقبرةٍ بطرف عمارة فإن النباش عندئذ يعد سارقاً، ويقام عليه حدَّ السرقة.

كذلك فإنَّ هناك وجوهاً أخرى من الإعتداء على المال وأخذهِ بطرق غير مشروعةٍ لا تدخل في مسمَّى السرقة ولا تأخذ عقوبتها إنَّما لها عقوبات أخرى تعزيريةٌ حسب ما يراه القاضي .

روى الترمذي [١٤٤٨] في الحدود، باب: ما جاء في الخائن ولا منتهب ولا مختلس والمنتهب، عن جابر رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس على خائنٍ ولا منتهبٍ ولا مختلسٍ قطعٌ ".

[الخائن: الذي يأخذ المال خفية، ويظهر النصح للمالك. والمنتهب: هو الذي يأخذ المال على وجه القهر والغلبة. والمختلس: هو الذي يأخذ المال على سبيل الخلسة مستغلاً الغفلة وعدم التحفُّظ والتيقظ من المالك.

ماهيَّة حدُّ السرقةِ

إذا ثبتت السرقة بالشروط الآتي ذكرها وجب إقامة الحَد على السارق، والحدُّ هو قطع اليد من مفصل الكوع ـ والكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام ـ أي تقطع اليد من مفصل الكف، ودليل ذلك قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (سورة المائدة: ٣٨). وحديث عمرو بن شعيب: أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بسارق فقطع يده من مفصل الكف. (رواه الطبراني، انظر: مغني المحتاج [٤/ ٧٧]).

وروى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرّقت، فقالوا: من يُكلِّمُ فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكلَّمهُ أسامة فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم -: أتشفُّعُ في حدٍّ من حدود الله؟! ثم قام فاختطب فقال: أيُّها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايِّم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها) .

عقوبة تكرار السرقة من ذات السارق :

تقطع يد السارق اليمنى ـ كما قلنا ـ إن سَرَق أول مرة، فإنْ سرق ثانيةً بعد قطع اليمنى تقطع رجلهُ اليسرى، فإن سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى قُطعِت يده اليسرى، فإن سرق رابعة بعد قطع يده اليسرى قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك يعزَّر، فيعاقبه الحاكم بما يراه رادعاً.

روى الشافعي في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في السارق: "إن سرق فاقطعوا يدَهُ، ثم إن سرق فاقطعوا رِجلهِ، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله"..

شروط إقامة الحد على السارق :

ليس كل سارقٍ تُقطع يده، بل لا بد لإقامة حد القطع من استيفاء ثمانية شروط:

الأول: **البلوغ** ، فلا تقطع يد الصبي الذي لم يبلُغُ، لأنَّه رُفِعَ التكليف عنه، لحديث "رفع القلم عن ثلاثة. . . " ومنها الصبيُّ حتى يحتلِم. (رواه ابن ماجه [٢٠٤٥] في الطلاق، باب: طلاق المُكرَهْ).

الثاني: العقلُ : فلا تقطع يد المجنون، لأنه رُفِع التكليف عنه للحديث السابق ، أما السكران الذي زال عقله بسبب السُكْر، فإنه يقام عليه إن كان متعدياً في سُكرِهِ، وإلاّ فلا.

الثالث: **أن لا يكون السارق مُكرهاً** ، لأن المُكره رُفع القلمُ عنه كما في الحديث.

الرابع: **أن يبلغ المال الذي سرقَهُ نصاباً**، والنصاب ما يساوي ربعَ دينار فصاعدا من الذهب ً، والدينار الواحد يساوي ثلاثة دراهم من الفضَّة ، لأن صرف الدينار على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اثني عشر درهماً، فربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم.

روى البخاري [٦٤٠٧] في الحدود، باب: قول الله {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}؛ ومسلم [١٦٨٤] في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها ـ واللفظ لمسلم ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً".

وروى البخاري [٦٤١١] في الحدود، باب: وفي كم يقطع؛ ومسلم [١٦٨٦] في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم من الفضَّة.

[والمجن: الترس].

الخامس : **أن يؤخذ المال المسروق من حرزٍ** ، (أي أن يكون المال المسروق مُحرزاً) والحِرْزُ هو المكان الذي يحفظ فيه أو في مثله عادة المال المسروق، فالنقود إنما تحفظ في الصناديق وما على شاكلتها، والثياب تحفظ في الخزائن ونحوها، ومرجع ذلك كلّه إلى العُرف وأهله.

فلو سرق المال من مكان لم يجر العرف والعادة بوضعه فيه وجعله حرزاً له، لم يجز معاقبة السارق بالقطع، دليل ذلك خبر أبي داود [٤٣٩٠] في الحدود، باب: ما لا قطع فيه، عن عبدالله بن العاص رضي الله عنهما؛ وغيره، مرفوعاً: "لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح، ومن سرق شيئاً من التمر بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع".

السادس: أن لا يكون للسارق مُلكٍ أو شبهة مُلك، فإن كان شريكاً فيه لم يقطع، لأن له مُلكاً رفيهِ، ولو سرق الولد من مال أبيه، أو العبد من مال سيده، أو أحد الناس من مال الدولة وهو فقير، أو في وقت مجاعة، فلا قطع في ذلك، لقيام شبهة ملكيةٍ لهُ ما في المال المسروق.

دليل ذلك حديث عائشة: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم، فإن الحاكم لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". (رواه الترمذي [١٤٢٤] في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود).

السابع : أن يكون السارق عالماً بالتحريم ، فلو تناول رجلٌ من متجرَ جارِهِ بضاعةً أو طعاماً، وهو لا يعلم أن ما أقدم عليه مُحرَّمٌ، لجهله بأصول الإسلام أو لقرب عهده بالدخول في الإسلام، لم يعاقب بقطع اليد، وعوقب بالتعزيز مع الضمانِ.

الشرط الثامن : أن يكون المال المسروق طاهراً، فلو سرق خمراً أو خنزيراً أو كلباً أو جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع.

وكذلك يجب أن يكون مباح الاستعمال، فلو سرق صمناً لا يقطع، لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار شبهة كإراقة الخمر.

واعلم أن هذه الشروط كلها إنما هي شروط لمعاقبة السارق بالقطع، وليست شروطاً لأصل العقوبة، فإذا فقد شرط منها سقط القطع، لكن تخير الحاكم من العقوبات التعزيرية إلى جانب الغرامة ما يراه زاجراً للسارق.

ثبوت السرقة بأدلَّة الإثبات القضائية :

تثبتُ السرقة بواحدٍ من أدلَّة الإثبات القضائية التالية:

الأول: الإقرار ؛ فإذا أقرَّ الشخص ثبت في حقه السرقة وما يستحق عليها من عقوبة، لكن إذا رجع بعد الإقرار قـُبِلَ رجوعه، وللقاضي أن يعرض له بالرجوع كما في الإقرار بالزنى، لكن هنا لا يقبل إقراره إلا بعد حضور المالك وطلبه.

الثاني: البيِّنة وتكون بشهادة رجلين عدلين قد استوفيا شروط الشهادة، فإن شهد رجل وامرأتان ثبت المال، ولا يثبت بهذه الشهادة القطع.

الثالث: حلف المُدَّعي اليمين، بعد إمتناع المُدَّعى عليه عن حلف اليمين.

لا يسقط الحَد بعد وصول أمر السرقة للقضاء :

إذا ثبتت السرقة ورفع الأمر إلى القاضي وجب تنفيذ العقوبة ولا يجوز التوسط في إسقاط الحد لأنَّ عقوبة السارق حدّاً هي إستيفاءٌ لحقٍّ للمجتمع ، لما سبق من حديث المخزومية التي سرقت، أما إذا لم يصل الأمر إلى القاضي فيجوز إسقاطه والتوسط في إسقاطه ففي الحديث: بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ بردة من تحت رأسه، فأتي به النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقطعه فقال: إني أعفو وأتجاوز، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم : هلا قبل أن تأتيني به؟.

(سنن النسائي [٨/ ٦٨] كتاب قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق؛ مسند أحمد [٣/ ٤٠١]، عن صفوان بن أمية رضي الله عنه).

الأمور التى ينبغى التركيز عليها فى هذا الموضوع

١- المعرفة بأنَّ جريمة السرقة هي إعتداء على ضرورةٌ من الضرورات الخمس وهي ضرورة حفظ المال ، وإن العقوبة الشرعية للسارق بقطع اليد حدّاً هي لصيانة المال وحفظه .
٢- المعرفة بماهيَّة السرقة من خلال تعريفها الشرعي .
٣- المعرفة بما لا يدخل في مسمَّى السرقة ولا يأخذ عقوبتها من وجوه الاعتداء الأخرى على الأموال .
٤- حدَ السرقة المقرر هو قطع اليد من مفصل الكف ، ودلَّ على ذلك القرآن الكريم والسنة المُطهرة .
٥- مطلوب حفظ الآية الكريمة الخاصة بجريمة السرقة وعقوبتها .
٦- هنالك ثماني شروط في السرقة تتعلَّق بالسارق أو الشيء المسروق إن وجدت تقطع يد السارق وإن تخلفت بعضها أو إحداها يعاقب عقوبةً تعزبربةً غير الحد المقدَّر ؛ (يطلب من الطالبة الفهم والحفظ لهذه الشروط) .
٧- كي يقام الحد على السارق لابُدَّ من إثبات هذه الجريمة بتفاصيلها أمام القضاء بإحدى أدلة الإثبات المُعتبرة شرعاً وهي البيِّنة والإقرار ، وحلف المُدَّعي اليمين بعد نكول المدعى عليه . (مطلوب حفظ هذه الأدلة) .